الرابعة ان يأتم مخلصا لوجه الله تعالى ومؤديا امانة الله تعالى في طهارته وجميع شروط صلاته
اما الاخلاص فبان يكون متبرعا لا ياخذ عليها اجرة فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي
العاص الثقفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا والاذان
طريق الى الصلوة فهو اولى بان لا ياخذ عليها اجرا فان اخذ رزقا من المسجد قد وقف على من يقوم بامامته او من
السلطان او من احاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه والكراهة في الفرايض اشد منها في التراويح و
تكون اجرة له على مداومته على حضوره الموضع ومراقبته مصالح المسجد في اقامة الجماعة لا على نفس الصلاة
واما الامانة فهي الطهارة باطنا عن الفسوق والكباير والاصرار على الصغاير فينبغي للمترشح ان يحترز الصلاة
عن ذلك جهده فانه كالوفد والشفيع للقوم فينبغي ان يكون خير القوم وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث
والخبث فانه لا يطلع عليه سواه فان تذكر في اثناء صلوته حدثا او خروج منه ريح فلا ينبغي ان يستحي
بل ياخذ بيد من يقرب منه وليستخلفه فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة في اثناء صلوته
فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل في الصلوة وقال سفيان صل خلف كل بر وفاجر الا مدمن خمر او معلنا
بالفسق او عاقا لوالديه او صاحب بدعة او عبدا ابق الخامسة لا يكبر حتى يسوي الصفوف فليلتفت الخمس
يمينا وشمالا فان راى خللا امر بالتسوية قيل كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامون في الكعاب ولا
يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والمؤذن يؤخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس للصلوة ففي الخبر
ليتمهل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الاكل من طعامه والمعتصر عن اعتصاره وذلك
لانه نهى عن مدافعة الاخبثين وامر بتقديم العشاء على العشاء طلبا لفراغ القلب السادسة ان يرفع
صوته بتكبيرة الاحرام وساير التكبيرات ولا يرفع الماموم صوته الا بقدر ما يسمع به نفسه وينوي
الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلاته وصلاة القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا فضل القدوة و
هو لا ينال فضل الامامة وليؤخر تكبيره عن تكبير الامام فيبتدي بعد فراغه واما وظايف القراءة
فثلاث اولها ان يسر دعاء الافتتاح والتعوذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع
الصبح واولي المغرب والعشا وكذلك المنفرد ويجهر بامين في الصلاة الجهرية وكذا الماموم ويقرن
تامينه بتامين الامام معا لا تعقيبا ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والاخبار فيه متعارضة واختيار
الشافعي رحمه الله تعالى الجهر الثانية ان يكون للامام في القيام ثلث سكتات هكذا رواه سمرة بن جندب
وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اولاهن اذا كبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرا من خلفه
الفاتحة وذلك وقت قراءته دعاء الاستفتاح فانه ان لم يسكت يفوتهم الاستماع فيكون عليه ما نقص
من صلاتهم فان لم يقرؤا الفاتحة في سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليهم لا عليه والسكتة الثانية
اذا فرغ من الفاتحة ليتم من لم يقرا الفاتحة في السكتة الاولى فاتحته وهي نصف السكتة الاولى
الثالثة اذا فرغ من السورة قبل ان يركع وهي اخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن
التكبير فقد نهي عن الوصل ولا يقرا الماموم وراء الامام الا الفاتحة فان لم يسكت الامام
قرا الفاتحة معه والمقصر هو الامام وان لم يسمع الماموم في الجهرية لبعده او كان في السرية
فلا باس بقراءة السورة الثالثة ان يقرا في الصبح سورتين من المثاني ما دون المائة فان

الاطالة في القراءة

لو ان رجلا دخل الى بستان فيه جميع الاشجار عليها من جميع الاطيار فخاطبه كل طير منها بلغته
فقال السلام عليك يا ولي الله فسكنت نفسه الى ذلك كان اسيرا في ايديها فهذه الاخبار والاخبار
تعرفك خطر الامر بسبب دقايق النفاق والشرك الخفي وانه لا يؤمن منه حتى كان عمر يسال
حذيفة عن نفسه وانه هل ذكر في المنافقين فقال ابو سليمان الداراني سمعت من بعض الامراء شيا
فاردت ان انكره فخفت ان يامر بقتلي ولم اخف من الموت ولكن خشيت ان يعرض لقلبي التزين للخلق
عند خروج روحي فكففت وهذا من النفاق الذي يضاد حقيقة الايمان وصدقه وكماله وصفاه
لا اصله فالنفاق نفاقان احدهما يخرج من الدين ويلحق بالكفر ويسلك في زمرة المخلدين في النار
والثاني يفضي الى النار مدة او ينقص من درجات عليين ويحط عن رتبة الصديقين وذلك مشكوك او ينقص
فيه فلذلك حسن الاستثناء واصل النفاق تفاوت السر والعلانية والامن من مكر الله والعجب وامور
اخر لا يخلو عنها الا الصديقون الوجه الرابع وهو ايضا مستند الى الشك وذلك من خوف الخاتمة
فانه لا يدري ايسلم الايمان عند الموت ام لا فان ختم له بالكفر حبط الايمان السابق لانه موقوف
على سلامة الاخير ولو سئل الصايم ضحوة النهار عن صحة صومه فقال انا صايم قطعا فلو افطر بعد
ذلك تبين كذبه اذ كانت الصحة موقوفة على التمام الى غروب الشمس من اخر النهار وكما ان النهار ميقات
تمام الصوم فالعمر ميقات تمام الصحة للايمان ووصفه بالصحة قبل اخره بناء على الاستصحاب وهو
مشكوك فيه والعاقبة مخوفة ولاجلها كان اكثر بكاء الخايفين لاجل انها ثمرة القضية السابقة و
المشية الازلية التي لا تظهر الا بظهور المقضي به ولا مطلع عليه لاحد من البشر فخوف الخاتمة كخوف
السابقة وربما يظهر في الحال ما سبقت الكلمة بنقيضه فمن الذي يدري انه من الذين سبقت لهم من الله
الحسنى فالامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولا يدري احد كيف يختم له وقيل في معنى قوله
وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد اي بالسابقة يعني اظهرتها وقال بعض السلف
انما يوزن من الاعمال خواتيمها وكان ابو الدرداء يحلف بالله ما احد امن ان يسلب ايمانه الا سلبه ويقال
من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء الخاتمة نعوذ بالله منه وقيل هي عقوبة دعوى الولاية والكرامة با
لافتراء وقال بعض العارفين لو عرضت علي الشهادة عند باب الدار والموت على التوحيد عند باب
الحجرة لاخترت الموت على التوحيد على باب الحجرة لاني لا ادري ما يعرض لقلبي من التغير عن التوحيد
الى باب الدار وقال بعضهم لو عرفت واحدا بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بيني وبينه سارية
ومات لم احكم انه مات على التوحيد وفي الحديث من قال انا مؤمن فهو كافر ومن قال انا عالم فهو
جاهل وقيل في قوله تعالى وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا صدقا لمن مات على الايمان وعدلا
لمن مات على الشرك وقد قال الله تعالى ولله عاقبة الامور فمهما كان الشك بهذه المثابة كان الا
ستثناء واجبا لان الايمان عبارة عما يفيد الجنة كما ان الصوم عبارة عما يبري الذمة وما فسد قبل
الغروب لا يبري الذمة فيخرج عن كونه صوما فكذلك الايمان بل لا يبعد ان يسال عن الصوم الماضي بل لا يبعد
الذي لا يشك فيه بعد الفراغ فيقال اصمت بالامس فيقول نعم ان شاء الله اذ الصوم الحقيقي

Copyright © King Saud University